العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر
حتى لوادى المكاتب المسمى بعد فسخها
لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن
معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ
بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه
الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه
من العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا على
اضطراب وقع الرافعي ولا يأتي في التعليق وان
كان فسخ السيد كذلك و في انها تبطل بنحو
اغماء السيد وحجر سفه عليه لان الخطر في الكتابة
للمكاتب لا للسيد كما مر خلافا في الصحيحة
والتعليق لا بطلان لذلك وخرج بالسيد
المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه
وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس
فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت و في ان
المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي او يبدل له
ان تلف وهذا من زيادتي هذا ان كان له قيمة
هو اولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره
كخمر فلا يرجع فيه بشيء الا ان يكون محترما
كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف
وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق

اذ

اذ لم يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف
في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو
كاتب كافر كافرا على خمر مقصود لحق وقبض
في الكل فلا تراجع فان الحد اي واجبا السيد
والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول
واجل وكانا نقديين فهو اولى من قوله فان تجانسا
فالتقاص واقع بينهما كسائر الديون من النقود
المتحدة كذلك بان سقط من احد الدينين بقدر
من الاخر ولو بلا رضى من صاحبيهما او من
احدهما اذ لا حاجة اليه ويرجع صاحب الفضل
في احدهما به على الاخر اما اذا كانا غير نقديين
فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما
تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره فان فسخها
اي الفاسدة احدهما هو اعم من قوله السيد
اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لان
شرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت
الكتابة فانكر المكاتب حلف المكاتب فصدق
لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو
ادعى عجز الكتابة فانكره سيده او وارثه حلف
المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بان
ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)